نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياما التي
اطلع هو عليها او وجهت الضمير بانه اراد سبعة البقرة ولذا الحق
بها الهاء وهذا اخير من احتمال انه ما نحر بيده الا سبعا لان
احاديث جابر وعلي وعرفة مصرحة بخلافه واشركه
اي عليا في هديه يحتمل في نفس الهدي ويحتمل في نحره
ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الموحدة
وتضم وتكسر بقطعة من لحمها فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا اي النبي وعلي من لحمها وشربا من مرقتها قال
المظهر الضمير المؤنث يعود على القدر لانها مؤنث سماعي
قال الطيبي ويحتمل عوده الى الهدايا قال النووي قالوا
لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من جميعها
واتفقوا على ان الاكل من جميعها كلفة ومشقة جعلت
في قدر ليكون تناوله من المرق كالاكل من جميعها واتفقوا
على ان الاكل من الهدي والضحية ليس بواجب اه وكونها
قائمة كما يدل عليه ما في الصحيحين عن زياد بن جبير ان
ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها
قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع
لقوله سنة وفي رواية لجابر عند مسلم نحر عليه السلام
عن نسائه بقرة اي جنس بقرة لا بعير ولا غنم فلا يخالف
ما رواه الشيخان عن عائشة قالت ذبح عنا صلى الله عليه
وسلم يوم حججنا بقرة وقالت عائشة نحر صلى الله عليه وسلم
عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة رواه ابو داود من
طريق يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة واعلها اسماعيل
القاضي بان يونس تفرد بقوله واحدة وخالفه غيره
وتعقبه الحافظ بان يونس ثقة حافظ وتابعه معمر عند
النسائي بلفظ ما عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة وما رواه
مسلم عن عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة
فشاذ مخالف لما تقدم اه ولا شذوذ فيه فان عمار الدهني
بضم المهملة واسكان الهاء ونون ثقة من رجال مسلم
والاربعة فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره

وزيادته

وزيادته ليست مخالفة لغيره فان رواية معمر ما نحر الا بقرة
اريد بها الجنس اي لا بعير ولا غنم حتى تخالف الرواية
الصريحة ان عن كل واحدة بقرة لمن شرط الشذوذ
ان يتعذر الجمع وقد امكن فلا تابيد لها في الرواية يونس
التي حكم القاضي بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة
واسماعيل من الحفاظ لا يجهل ان يونس ثقة حافظ
وانما حكم بشذوذ روايته ومخالفة غيره له على القاعدة
ان الشاذ ما خالف الثقة فيه الملا بل اكتفى الحاكم بالتفرد
وان لم يخالف كما في شرح الالفية وقد رواه البخاري في
الاضاحي ومسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ضحى صلى الله عليه
وسلم عن نسائه بالبقر ورواه مسلم ايضا عن عبد العزيز
ابن الماجشون عن عبد الرحمن بسنده بلفظ اهدى قال
الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث
ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية ابي هريرة
صريحة في انه كان عمن اعتمر من نسائه فقويت
رواية من رواه بلفظ الهدي وبان للمتمتع فلا حجة فيه
على قول مالك لا ضحايا على اهل منى ثم اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد رمي جمرة العقبة الى منزله الذي
نزل فيه بمنى ونحر كما في هذه الرواية ثم قال للحلاق خذ
واشار الى جانبه الايمن لان الحلق هنا عبادة والتيامن
فيها مستحب ثم الايسر وعن ابي حنيفة تقديم الايسر
وان اليمين هنا يمين الحلاق لانه من باب النزع فيبدأ
فيه بالايسر قال الابي ولا يخفى عليك انه ليس من باب
النزع بل هو عبادة وفي بعض الطرق اضافة اليمين الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر احاديث الباب ثم
جعل يعطيه اي شعره الناس للتبرك به واستشفاعا الى
الله بما هو منه وتقربا بذلك اليه وفي رواية انه عليه السلام
قال للحلاق ها بالقصر بلا همز واشار بيده الكريمة الى الجانب
الايمن فيه حذف تقديره احلق فحلق فقسم شعره بين
من يليه من اصحابه ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)